

التاريخ ١٠/٤/١٩٩٩م

تعميم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩م

بشأن وقف الموظفين الذين تصدر قرارات إنهاء خدماتهم من غير الكويتيين عن العمل اعتبار من التاريخ المحدد لإنهاء خدماتهم

السادة/ مدراء المناطق الصحية والإدارات المحترمين

نظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة من استمرار بعض موظفي الوزارة من غير الكويتيين على رأس عملهم بالرغم من صدور قرارات إنهاء خدماتهم لأي سبب من الأسباب القانونية الموجهة لانتهاء الخدمة ثم يتقدمون للوزارة مطالبين بصرف رواتبهم عن المدة التي ظلوا فيها على رأس عملهم بعد صدور قرارات إنهاء الخدمة بموجب قاعدة الخدمة الفعلية التي يستحق عنها الموظف الأجر مقابل العمل وقد تطول هذه المدة للتجاوز شهراً فأكثر .

لذا فإن الوزارة تهيب بالسادة المسؤولين بالمناطق الصحية والإدارات المختلفة بضرورة التقيد بوقف الموظف عن العمل فور إخطارهم بقرارات إنهاء الخدمة على أن يكون الوقف عن العمل اعتباراً من التاريخ المحدد لهذا القرار لانتهاء الخدمة والتنبيه على الموظف الصادر بشأنه قرار إنهاء الخدمة بمتابعة إجراءات إنهاء الخدمة بقسم انتهاء الخدمة بإدارة العقود الخاصة بمبنى الشؤون الإدارية مصطحباً معه المستندات المطلوبة لإنهاء معاملته مع التنبيه على الموظف المتسبب في بقاء موظف

منتهية خدماته على رأس عمله بعد التاريخ المحدد لانتهاه خدمته في
تحمل المسؤولية القانونية على ذلك .

وتأمل الوزارة التقيد بما جاء في هذا التعميم حفاظاً على مصلحة
العمل .

وكيل وزارة الصحة